فانوهن اجورهن اذ ايجابه الاجرة لارضاع الاولاد
يقتضي ايجابه مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان
والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتأولوا اطلاق
ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على
المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم
الادلة ولوجود الموجب وهو المعصية كما لقتل ورد
الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب
بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند
اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما
من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة
وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق بعضا ولا مبعضا
فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان
منفقا فهو واسواها لان العسر والعسر لا تجب
عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا
فعليه نفقة تامة لتمام ملكه وهو كالحر والا كان
منفقا عليه فنصف نفقة على القريب والسيد

بالنسبة

بالنسبة لما فيه من رقه وحريه واما المكاتب فان كان
منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق
عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى بيت مال
وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس له اهلا للمواساة
وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب
نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر لمعصوم شرطين اخرين
بقوله فاما الوالدان فتجب نفقتهم على الفروع بشرطين
اي باحد شرطين الفقر والزمانة وهي بفتح الزاي
الابتلاء والعاهة او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج
به فلا تجب للفقراء الاصحاء والفقراء العقلاء اذا كانوا
ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان
لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على
الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع مأمور
بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص
ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين
بقوله واما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط

Copyright © King Saud University